

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطع الأراضي التالية ملك الدولة بمحافظة الوادي الجديد ، بالمساحاتوللجهات أمام كل منها ، على النحو التالي :١- قطعة أرض بمساحة ٢٣٢٠٠٠م^٢ بمركز الخارجة لجمعية إسكان العاملينبمديرية الطب البيطري بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد الشمالي : بطول ٦٧ ، ٢٧٠ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الجنوبي : بطول ٠٠٤ ، ٢٧٠ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الشرقي : بطول ٨٣ ، ١٢١ متر ويحده شارع عرض ١٥م.

الحد الغربي : منكسر من خطين بإجمالي طول ١١ ، ١٢٣م ويحده شارع عرض ١٥م.

٢- قطعة أرض بمساحة ٨٨٢٠٠م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملينبمديرية التربية والتعليم بالثمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد البحري : مصرف رئيسي ثم أرض تقسيم جمعيات بطول ٩ ، ٢٧٣م ، ٥ ، ٦٤م.

الحد القبلي : شارع بعرض ١٥م بطول ٢ ، ١٥٢م ، ٩ ، ١١١م ، ١ ، ١٤٥م.

الحد الشرقي : أرض دولة بطول ٥ ، ٢١١م.

الحد الغربي : مصرف فرعي بطول ٩ ، ٢٠٣م ، ٤٥م.

٣- قطعة أرض بمساحة ٥,٧١٢٨م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالمديرية المالية

بالتمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي:

الحد البحري : مصرف رئيسي بطول ٣٠,٤٤م.

الحد القبلي : شارع بعرض ١٥م بطول ٣,٤٤م.

الحد الشرقي : أرض ملك الدولة بطول ٢,١٦٠م.

الحد الغربي : أرض ملك الدولة بطول ٦,١٦٣م.

٤- قطعة أرض بمساحة ٤٠,٨٠٤م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالضرائب العقارية

بالتمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي :

الحد البحري : مصرف رئيسي بطول ٤٠,٤٠م.

الحد القبلي : شارع بعرض ١٥م بطول ٤,٤٠م.

الحد الشرقي : أرض ملك الدولة بطول ٤,١٨٦م.

الحد الغربي : أرض ملك الدولة بطول ٥,٢١١م.

٥- قطعة أرض بمساحة ٧٢٣٧م^٢ بمركز الداخلة لجمعية إسكان العاملين بالطرق

بالتمن الذي تقدره اللجان المختصة وحدودها كما يلي:

الحد البحري : مصرف رئيسي بطول ٧,٤١م.

الحد القبلي : شارع بعرض ١٥م بطول ٧,٤١م.

الحد الشرقي : أرض ملك الدولة بطول ٦,١٦٣م.

الحد الغربي : أرض ملك الدولة بطول ٤٠,١٨٦م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب